

أُمْرٌ شُكْرِيٌّ لِرَقْمِ ٥٣ لِسَنَةِ ١٩٥٢

بِتَوْكِيلِ حَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَعَالِيِّ مُحَمَّدِ الْمُفْتَىِ الْجَزَائِرِيِّ بَاشَا وَزَيْرِ الأُوقَافِ فِي إِعْطَاءِ الْإِذْنِ بِالْحُجَّةِ فِي الْجَوَامِعِ

حُضْرَةُ صَاحِبِ الْمَعَالِيِّ مُحَمَّدِ الْمُفْتَىِ الْجَزَائِرِيِّ بَاشَا وَزَيْرِ الأُوقَافِ
 إِنَّهُ بَعْدَ عَلِمَنَا بِمَا تَضَمَّنَهُ الْأُمْرُ الْمُعَالِيِّ السَّابِقُ صَدُورُهُ لِنِظَارَةِ الْأُوقَافِ
 الْعُوْمَوْمَةِ بِتَارِيخِ ٢٢ جَمَادِيِّ الثَّانِيَّةِ سَنَةِ ١٢٩٧ نُومَرَةٌ ٢ ، وَبِمَا تَضَمَّنَهُ
 مَكَاتِبَةُ وَزَارَةِ الْأُوقَافِ الْوَارِدَةُ لِدِيْوَانَتِ الْمَعَالِيِّ بِتَارِيخِ ١٧ يَانِبُورِ سَنَةِ ١٩١٥
 نُومَرَةٌ ٢٩٠ ، قَدْ أَجْزَنَا كُمْ وَأَذْنَاكُمْ فِي إِعْطَاءِ الْإِذْنِ بِالْبَنِيَّةِ هُنَّا مَنْ يَعْتَنِي
 بِمُجَدِّداً أَوْ خَلْفَ اسْلَفٍ مِنَ الْخُطُبَيَّةِ بِالْجَوَامِعِ الْمُعَدَّةِ لِإِقْامَةِ صَلَةِ الْجَمَعَةِ
 وَالْعَيْدَيْنِ بِمَصْرِ وَالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَسَائِرِ التَّفُورِ وَالْبَنِادِرِ وَجَمِيعِ الْمَهَافِتِ الدَّاخِلَةِ
 فِي دَارَةِ حُكْمَتِنَا بَعْدَ مَرْفَقَةِ كُونَهُ أَهْلَلَا لِإِقْامَةِ صَلَةِ الْجَمَعَةِ وَالْعَيْدَيْنِ بِالْخُطُبَيَّةِ
 فِيهَا تَطْبِيقًا لِلأَحْوَالِ الشَّرِعِيَّةِ ، وَيَتَصَرَّحُ فِي الْمَأْذُونِيَّةِ الَّتِي تَعْطِي لِكُلِّ
 مِنَ الْخُطُبَيَّةِ الْمُوْمَأِ الْيَمِّينَ أَنَّ لَهُ الْإِسْتِنَابَةَ عَنِ الْإِقْتِضَاءِ ، كَمَا أَنَّا أَذْنَاكُمْ أَيْضًا
 أَنْ تَسْبِيَّوا بِدَلَالِ عَنْكُمْ فِي إِعْطَاءِ هَذِهِ الرَّخْصَةِ مِنْ تَنْيِيْونَهُ بِمَسْبِبِ مَا تَقْتَضِيهِ
 دَوْاعِيَّ الْأَحْوَالِ بِجَهَيْثٍ لَا يَقِيمُ أَحَدُ هَذِهِ الشَّهَادَةِ غَيْرَ الْمَأْذُونِينَ بِذَلِكِ إِذَا
 صَحِّيَّا عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ وَلَا يَتَقَرَّرُ شَيْءٌ لِلْوَزَارَةِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ .

فَأَصْدَرْنَا أَمْرَنَا هَذِهِ الْمَعَالِيْكَ كَمَا ذَكَرْنَا لِاتِّبَاعِ مُنْطَوْقَهِ وَإِجْرَاءِ مُقتَضَاهِ .
 مُدْرِجُقُرْنَرِ الْمَنْزَهِ فِي ٢٠ شُوَالَ سَنَةِ ١٣٧١ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٢)

فَارِوق

أُمْرٌ شُكْرِيٌّ لِرَقْمِ ٥٤ لِسَنَةِ ١٩٥٢

بِتَوْكِيلِ حَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَعَالِيِّ الدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ زَكِيِّ عَبْدِ الْمَعَالِيِّ بَاشَا وَزَيْرِ
 الْمَالِيَّةِ وَالْإِقْصَادِ

**حُضْرَةُ صَاحِبِ الْمَعَالِيِّ الدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ زَكِيِّ عَبْدِ الْمَعَالِيِّ بَاشَا وَزَيْرِ
 الْمَالِيَّةِ وَالْإِقْصَادِ**
 أَفْتَضَتْ إِرَادَتِنَا تَوْكِيلَكُمْ عَنَا فِي كُلِّ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالَ مِنْ شُؤُونِ وَزَارَةِ
 الْمَالِيَّةِ وَالْإِقْصَادِ مِنْ بَعْدِ مَا يَرْخُصُ بِيَمِّهِ مِنَ الْأَطْبَانِ وَالْأَمْلاَكِ وَالْأَرَاضِيِّ
 مَلْكِ الْحُكْمَةِ الْجَلَانِيَّةِ بَعْدَهَا ، وَفِي شَرَاءِ مَا يَلْزَمُ شَرَافَهُ مِنْ أَمْلَاكِ الْأَفْرَادِ
 لِمُصْلِحَةِ الْحُكْمَةِ أَوْ لِلَّاْنَافُعِ الْعُوْمَوْمَةِ ، وَعَلَى الْعُوْمَوْمَةِ فِي كُلِّ مَا يَسْتَلِمُ الْبَنِيَّةُ
 عَنْنَا مِنَ الشُّؤُونِ الْمَالِيَّةِ وَالْإِقْصَادِيَّةِ الْعُوْمَوْمَةِ ، وَرَخَصَنَا لَكُمْ بِتَوْكِيلِ مِنْ
 يَنْوِبِكُمْ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ .

لَوْقَدْ أَصْدَرْنَا أَمْرَنَا هَذِهِ الْمَعَالِيْكَ لِلْعَمَلِ بِمُقتَضَاهِ .
 مُدْرِجُقُرْنَرِ الْمَنْزَهِ فِي ٢٠ شُوَالَ سَنَةِ ١٣٧١ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٢) .

فَارِوق

أُمْرٌ شُكْرِيٌّ**أُمْرٌ شُكْرِيٌّ لِرَقْمِ ٥٢ لِسَنَةِ ١٩٥٢**

بِتَوْكِيلِ حَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَعَالِيِّ مُحَمَّدِ الْمُفْتَىِ الْجَزَائِرِيِّ بَاشَا وَزَيْرِ الْأُوقَافِ فِي إِنْتَرَةِ الْأُوقَافِ

حُضْرَةُ صَاحِبِ الْمَعَالِيِّ مُحَمَّدِ الْمُفْتَىِ الْجَزَائِرِيِّ بَاشَا وَزَيْرِ الْأُوقَافِ
 كَمَا أَنَّا مِنَ الْوَلَايَةِ الْعَامَةِ الشَّرِعِيَّةِ ، قَدْ افْتَضَتْ إِرَادَتِنَا تَوْكِيلَكُمْ عَنَا
 فِي إِدَارَةِ الْأُوقَافِ الْمُشْمُولَةِ بِنَظَرَنَا وَتَابِعَةِ لِوَزَارَةِ الْأُوقَافِ ، وَفِي قَبْولِ
 النَّظَرِ عَلَى الْأُوقَافِ الَّتِي تَحْمَلُ إِدَارَتَهَا عَلَى الْوَزَارَةِ مِنْ طَرْفِ الْفَضَّاهِ وَتَحْمِيرِ
 التَّقَارِيرِ الْمُقْتَضِيَّةِ عَنْهَا بِاسْمِنَا فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي تَسْتَلِمُ ذَلِكُ ، وَفِي الْمَرَافِعَاتِ
 الْمُخْتَصَّةِ بِهَذِهِ الْأُوقَافِ ، وَتَوْكِيلِ مِنْ تَوْكِلَنَاهُ عَنْكُمْ فِي ذَلِكَ مَعْ تَوْكِيلِكُمْ أَيْضًا
 فِي إِدَارَةِ سَائِرِ الْأُوقَافِ الْمُسَوْبِ نَظَرَهَا لَنَا وَمَحْوَلَةِ عَلَى الْوَزَارَةِ لِإِدَارَتَهَا
 وَرَخَصَنَا لَكُمْ فِي جَمِيعِ مَا هُوَ مَرْخُصٌ لِلْوَزَارَةِ مِنْ قَبْلِ ، مَعْ زِيَادَةِ مَاتِرُونَ
 زِيَادَتِهِ عَلَى مَرْتَبَاتِ الْخَدَمَةِ الْمُرْتَبَيِّنِ بِالْمَسَاجِدِ وَلِوَازِمَاتِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْرَحَةِ
 وَالْزَّوَالِيَا وَغَيْرَهَا ، أَوْ تَرْمِيَاتِ أَوْ نَحْوِهِ ، أَوْ صَرْفِ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَسَائِرِ
 مَيَاعَانِ ذَلِكَ بِالصُّورَةِ الَّتِي تَسْتَحِسِنُهَا بِغَيْرِ تَوْقُفِ فِي الْإِجْرَاءِ عَلَى اسْتِقلَالِ
 إِرَادَةِ الْجَهَةِ أَوْ دَمْدَرَهَا ، وَكَذَلِكَ وَكَانَتْ لِإِجْرَاءِ مَا يَلْزَمُ لَا مُتَبَدِّلَ
 أَعْيَانِ الْأُوقَافِ الَّتِي يَرِيَ اسْتِبْدَالُهَا وَتَأْجِيرُهَا مِنْ تَأْجِيرِهِ مِنْ أَعْيَانِ
 الْأُوقَافِ وَشَرَاءِ مَا يَلْزَمُ شَرَافَهُ لِلْأُوقَافِ ، وَأَذْنَاكُمْ أَيْضًا فِي تَوْكِيلِ مِنْ
 يَنْوِبِكُمْ فِي تَوْقِيمِ الصَّيْغِ الشَّرِعِيَّةِ فِيهَا تَوْضِعُ ، وَبِالْجَمَلَةِ رَخَصَنَا لَكُمْ
 فِي إِجْرَاءِ سَائِرِ التَّرْمِيَّاتِ الْمُسَوْبِ نَظَرَهَا لَنَا قَرَاراتِ وَأَوْامِرِ الْوَزَارَةِ مِنْ قَبْلِ .

كَمَا أَنَّا بِمَا أَنَّا مِنَ الْوَلَايَةِ الْعَامَةِ الشَّرِعِيَّةِ ، قَدْ أَفْتَضَتْ إِرَادَتِنَا نَاظِرَا مَؤْقَنَا
عَلَى الْأُوقَافِ الْأَمْلَيَّةِ الْحَالَ إِدَارَتَهَا عَلَى الْوَزَارَةِ مَؤْقَنَا حَتَّى يَثْبِتَ اسْتِحْقَاقُ
الظَّرِفِ عَلَيْهَا لَمَنْ يَسْتَحْقِهِ بِمَقْتَضِيِّ شَرْوَطِ وَاقْفِيَّهَا سَوَاءً كَانَتْ إِقْامَتِكُمْ كَمْ
ذَكَرْتُمْ وَجْهَ الْاسْتِقلَالِ أَوْ بِالْاِنْضَامِ لِنَاظِرِ الْوَقْفِ الْأَصْلِيِّ أَوْ نَاظِرَا
حَسْبِيَا وَمُشْرِقاً .

لَوْقَدْ أَصْدَرْنَا أَمْرَنَا هَذِهِ الْمَعَالِيْكَ بِذَلِكَ لِاتِّبَاعِ مُنْطَوْقَهِ وَإِجْرَاءِ مُقتَضَاهِ .

مُدْرِجُقُرْنَرِ الْمَنْزَهِ فِي ٢٠ شُوَالَ سَنَةِ ١٣٧١ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٢)

فَارِوق